يحصل الاجر لهما معا وللاول فقط ظاهر كلامهم والخبر
حصول الاجر لهما معًا واجر من عشاه اكمل والافضل ان
ياكل معهم لانه اليق بالتواضع وابلغ في جبر القلب
ويسن للمفطر عند الغير ان يقول اكل طعامكم
الابرار وصلت عليكم الملئكة الاخيار وافطر
عندكم الصايمون وذكركم الله فيمن عنده **وغسل**
ذي حدث اكبر كحيض اونفاس اوجنابة
عنه ليلا ليؤدي العبادة على الطهارة ولئلا
يصل الماء الى باطن اذنه اودبره ومن ثم سن له غسل هذه
المواضع قبل الفجر ان لم يتهيا له الغسل الكامل قبله وللخروج
من قول ابي هريرة بوجوبه اخذا بظاهر حديث
البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال من اصبح جنبا فلا صوم
له لكن حمله الايمة على من طلع عليه الفجر وهو يجامع
فاستدام الجماع اوانه ارشاد الى الاكمل وهوان
يغتسل قبل الفجر اومنسوخ بخبر الصحيحين عن عايشة
وام سلمة قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح
جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم ٥ وقال ابن
المنذر كان ذلك اي النهي عن الاصباح جنبا في
اول الامر حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم
ثم نسخ ذلك ولم يعلمه ابو هريرة فكان يفتي به
علمه حتى بلغه الناسخ فرجع الصحيحه واصباحه
صلى الله عليه وسلم جنبا لبيان الجواز ٥ تنبيه قضية

قوله

قوله

ليلا يصل الماء الى باطن نحو اذنه ان وصول ماء غسل الجنابة لذلك
منطر وليس عمومه مرادا كما هو ظاهر لجد امما سبق ان نحو ماء
المضمضة المشروع اوغسل الفم النجس لا يفطر لعذره فليحمل هذا
هنا على مبالغة منهي عنها اونحوها قاله ابن حجر في التحفة ٥ وفي
فتاويه ما حاصله واذا دخل الماء في اذنيه بغسل جنابة اونحو جمعة
فسبقه الماء الى باطنها فلا يفطر كما ذكره بعضهم وان بالغ لاستيفاء
الغسل كما لوسبق الماء مع المبالغة عند غسل نجاسة الفم وانما افطر
بالمبالغة في المضمضة لحصول السنة بمجرد وضع الماء في الفم فالمبالغة
تقصير وهنا لا يحصل مقصوده من غسل الصماخ الا بالمبالغة غالبا
فلا تقصير انتهى وسبق في باب الغسل ان بعضهم بحث وجوب امالة
الاذن على الماير في صايم خشي عليه النظر **ومبادرة محتلم نهارا اليه**
اي الغسل ليؤدي العبادة على الطهارة **وترك شهوة**
مباحة لا تبطل الصوم كالتلذذ بمسموع ومبصر وملبوس ومشموم
كشم الريحان ولمسه ونظر اليه لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب
حكمة الصوم وهي كف النفس عن شهواتها لتنفر عن الهوى
وتقوى على حقيقة التقوى وانما يحصل ذلك بكف ساير جوارحها
عن تعاطي مشتهياتها **وترك نحو حجامة** كفصد منه لغيره
اوعكسه لانها تضعفانه وعدم الفطر بالفصد لا خلاف فيه
وبالحجامة هو قول اكثر العلماء لخبر البخاري عن ابن عباس انه
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم واحتجم وهو محرم وهو ناسخ للخبر
المتواتر افطر الحاجم والمحجوم لتاخره عنه كما بينه الشافعي
وصح في خبر ما يصرح بذلك ٥ واول البغوي وغيره
حديث افطر الحاجم والمحجوم بان المراد انهما تعرضا للافطار الحاجم
لانه لا يامن وصول دم لجوفه عند المص والمحجوم لانه
لا يامن من ضعف قوته بخروج الدم فيؤول

Copyright © King Saud University